[278] [35614] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت (1) فيه غنم القوم) (2) فقال: لا يكون النفش إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وأن داود (عليه السلام) حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان (عليه السلام) الرسل (3) والثلة: وهو اللبن، والصوف في ذلك العام. [35615] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله عزوجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) (1) قلت: حين حكما في الحرث كان (2) قضية واحدة ؟ فقال: إنه كان أوحى الله عزوجل إلى النبيين قبل داود (عليه السلام) إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلا بالليل، فان على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به

4 - الكافي 5: 301 / 2، التهذيب 7: 224 / 982. (1) نفشت الابل والغنم أي رعت ليلا بلا راع ومنه قوله تعالى إذا نفشت فيه غنم القوم (هامش المخطوط). (الصحاح - نفش - 3: 1022). (هامش المخطوط). (2) الانبياء 21: 78. (3) الرسل: اللبن (هامش المخطوط) (الصحاح - رسل - 4: 1709). 5 - الكافي 5: 302 / 3. (1) الانبياء 21: 78. (2) في نسخة: كانت (هامش المخطوط)، والمصدر. (*)